

Distr.
GENERAL

CCPR/C/21/Rev.1/Add.5
26 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة ٤
من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إضافة

التعليق العام رقم ٢٧ (المادة ٤٠)

-١ تنص المادة ٢٧ من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، أن ينكر على أي أشخاص من أبناء هذه الأقليات حق التمتع بشقاقتهم، أو المجاورة بدينهما وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به حق يُسْبَغ على الأفراد المنتسبين إلى فئات الأقليات متميزة وزائداً عن جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم بالفعل، يوصى لهم أفراداً كجميع من سواهم، التمتع بها بموجب العهد.

-٢ وفي بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، هناك خلط بين الحق المحسون بموجب المادة ٢٧ وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة ١ من العهد. وعلاوة على ذلك، يوجد أحياناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة ٢٧ وواجب تلك الدول بموجب المادة ٢ (١) الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد دون تمييز وأيضاً المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة ٢٦.

* اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١-٣ ويميز العهد بين الحق في تقرير المصير والحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧. فالحق في تقرير المصير معبّر عنه بصفته حقاً للشعوب وتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وتقرير المصير ليس حقاً داخلاً في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧، فتتصل حقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه وتدرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري^(١).

٢-٣ ولا يمس التمتع بالحقوق التي تتصل بها المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المضمنة بموجب المادة - على سبيل المثال - التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها^(٢). وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

٤- ويميز العهد أيضاً الحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧ عن الضمانات المكفلة بموجب المادتين ٢ (١) و ٢٦. فما تقتضي به المادة ٢ (١)، وهو التمتع بالحقوق المكفلة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة سواءً أكانوا مواطنين أو أشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة ٢٦ مؤداه المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة والالتزامات المنفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواءً أكانت مضمونة بموجب العهد أم لا ، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتهما، بصرف النظر عن كونهم منتمين أم لا إلى الأقلية المحددة في المادة ٢٧^(٣). وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثنى أو اللغة أو الدين، تدعى خطأ، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات.

٥- والعبارات المستخدمة في المادة ٢٧ تدل على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشاركون معاً في ثقافة وأديان وأوضاع ما. وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة ٢ (١) ذات صلة أيضاً في هذا الصدد، حيث أنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المضمنة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتهما، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفلة بموجب المادة ٢٥. ومن ثم لا يجوز للدولة الطرف أن تصرح الحقوق المكفلة بموجب المادة ٢٧ على مواطنيتها وحدها.

٦- وتنبع المادة ٢٧ حقوقاً للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي "توجد" في دولة طرف. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق الحقوق المضمنة بموجب تلك المادة، فإن تحديد درجة الدوام التي تعني بها ضمناً كلمة "توجد"

غير ذي موضوع في هذا الصدد. فتلك الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتسبين إلى تلك الأقليات لا ينفي أن ينكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتكلم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا ينحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل أي فرد آخر في إقليم الدولة الطرف، لهم، أيضاً لهذا الغرض، الحقوق العامة في حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التعبير. ووجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية.

٢-٥ حق الأفراد المنتسبين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم، على الصعيدين العام والخاص، متميزة عن الحقوق اللغوية الأخرى المصنونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصنون بموجب المادة ١٩. فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتسابهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصنون بموجب المادة ٢٧ ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة ١٤ (٣) (و) من الاتفاقية للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة ١٤ (٣) (و) لا تمنع، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم^(٤).

٢-٦ وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ معبر عنها بصيغة النفي، فإن هذه المادة، مع ذلك، تعترف بوجود "حق" وتقتضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناً على ذلك، فإن الدولة الطرف عليها التزام بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصوّتين من الإنكار أو الانتهاء. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، سواءً عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.

٢-٧ وعلى الرغم من أن الحقوق المصنونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناً على ذلك، فقد يتغير على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين ٢ (١) و ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتسبين إليها وباقى السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الظروف التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ أو التي

تنقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقاً مشروعاً في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

-٧ وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المضمنة بموجب المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين، ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون^(٥). وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير للحماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.

-٨ وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧ من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد.

-٩ وتخلص اللجنة إلى أن المادة ٢٧ تتصل بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف، والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بناء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثير نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى المنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك، فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحتينا لهذه الغاية.

الحواشى

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٢ (٢١) (المادة ١)، الصادر أيضاً في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1. وانظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ألف، رسالة رقم ١٦٧/١٩٨٤ (برنارد أومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٢) انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السابع، الفرع زاي، الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، آراء اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٣) انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، الفرع دال، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف. ه. زوان دي فرييس ضد هولندا)، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

والمرجع نفسه، الفرع جيم، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٠ (ل. غ. داتنغ ضد هولندا)، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٤) انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40): المجلد الثاني، المرفق العاشر، الفرع ألف، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ (ت. ك. ضد فرنسا)، مقرر مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والمرجع نفسه، الفرع باه، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ (م. ك. ضد فرنسا)، مقرر اتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٥) انظر الحاشيتين ١ و ٢ أعلاه، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد أوميناياك، رئيس عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، والرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) آراء اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

- - - - -